

هيئة الإعلام والاتصالات

حرصاً من هيئة الإعلام والاتصالات في ايصال مدوناتها وقواعدها المعتمدة في نشر ليات خطاب إعلامي حر وموضوعي ، ومساهماً في خلق خطاب يتوازي مع المرحلة التي يمر بها العراق، ولغرض ان يكون للإعلام دوراً فاعلاً ومساهماً في البناء ، تجد الهيئة أن من واجباتها التواصل مع المشهد الاعلامي العراقي ، وما نشر هذه المدونات والقواعد الاتعزيز لهذا الهدف .

توجيهات عامة حول :

- الدقة والتوازن في بث الاخبار.

- توفير تغطية منصفة اثناً فترة الانتخابات.

- عدم التحريض على العنف أو الكراهية العرقية أو الدينية أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب.

قامت هيئة الإعلام والاتصالات – وهي الهيئة المستقلة المخولة حسب القانون بتنظيم الاتصالات والبث الإعلامي – بنشر مجموعة من التوجيهات العامة لمساعدة جهات ووسائل البث الإعلامي على تفسير وفهم اللوائح والقرارات والنشريات التي أصدرتها الهيئة والالتزام بها، وسوف تسعى الهيئة بإبلاغ جهات البث بالمخالفات التي ترد منها، وإعطائها الفرصة لتصحيح ممارساتها حينما كان ذلك ممكناً. إلا أن الهيئة تحتفظ بحقها في فرض العقوبات التي تقع ضمن صلاحياتها المخولة بها قانوناً، بما فيها سحب ترخيص جهة البث.

<p>جمهورية العراق</p> <p>هيئة الإعلام والاتصالات كوميوني راك بائس ركه بائس Communications and Media Commission</p> <p>توجيهات عامة حول :</p> <p>- اللغة والوارب في بث الاخبار - وصف تغطية حفظة اثناء فترة الانتخابات - عدم التحريض على العنف أو الكراهية العرقية أو الدينية أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشغب</p> <p>2009</p>

قامت هيئة الإعلام والاتصالات – وهي الهيئة المستقلة المخولة حسب القانون بتنظيم الاتصالات والبث الإعلامي – بنشر مجموعة من التوجيهات العامة لمساعدة جهات ووسائل البث الإعلامي على تفسير وفهم اللوائح والقرارات والنشريات التي أصدرتها الهيئة والالتزام بها، وسوف تسعى الهيئة بإبلاغ جهات البث بالمخالفات التي ترد منها، وإعطائها الفرصة لتصحيح ممارساتها حينما كان ذلك ممكناً. إلا أن الهيئة تحتفظ بحقها في فرض العقوبات التي تقع ضمن صلاحياتها المخولة بها قانوناً، بما فيها سحب ترخيص جهة البث.

توجيهات عامة لوسائل البث الإعلامي حول بث التصريحات والأحداث المثيرة

عندما يتعلق الأمر ببث ومناقشة أحداث إخبارية وقضايا عامة، بما فيها تصريحات المسؤولين الحكوميين أو الأحزاب السياسية أو رجال الدين أو رسائل الجماعات الإجماعية والإرهابية، تواجه محطات الإذاعة والتلفزيون مسؤوليتين أساسيتين تبتدان في بعض الأحيان متعارضتين احدهما مع الأخرى، لكن في الحقيقة يمكن الموازنة بينهما: من جهة، لدى جهات البث الإعلامي مسؤولية بث ومناقشة الأحداث الإخبارية بالكامل، بإتصاف بدقة دون حذف الوقائع ذات العلاقة بالواقع الحي. ومن جهة أخرى، يجب أن تتفهم جهات البث الإعلامي قوة الإذاعة والتلفزيون في إثارة المشاعر لدى العديد من الناس في الوقت ذاته. وتحتمل جهات البث الخدمات الطبية أو العراقية مسؤولية خاصة لضمان عرض الأخبار والأرء بطريقة متوازنة ما بين تحقيق الأهداف في بث الأخبار بدقة وبين الحاجة إلى التخفيف لأقل درجة ممكنة من احتمال التشجيع على العنف أو الكراهية العرقية والعنومية. ولقد صيغت هذه التوجيهات لمساعدة وسائل البث الإعلامي على تحقيق ذلك التوازن

المهم. تتطلب بنود وشروط تراخيص البث المؤقتة أن تضمن الجهة المرخص لها ببث برامجها على أن تتماشى مع معايير المجتمع المتعارف عليها بشكل عام واحترام التنوع العرقي والثقافي والديني في العراق . وتضمن كذلك الثقة والإنصاف وعدم التحيز في جميع البرامج ، بما فيها الأخبار. وتتضمن لاحقة قواعد ونظم البث الإعلامي متطلبات مماثلة، والقسم 1.1 من قواعد ونظم البث الاعلامي والذي ينص على أنه لا يجوز لجهات البث أن تبث أية مواد تحتمل من خلال محتواها أو نبرتها ما يأتي:

1- خطر جليا ومباشراً للتحريض على ارتكاب أعمال عنف وشيكة، أو كراهية عرقية أو دينية أو اضطرابات مدنية أو أعمال شغب بين أطراف الشعب العراقي أو أن تؤدي الإرهاب أو الأفعال الإجماعية (حينها يجب أخذ الحيطه بشكل خاص حين ينقل برنامج ما وجهات نظر أو بيث رسائل لأفراد أو منظمات تتجأ للإرهاب أو تؤيده أو تتجأ لاستخدام العنف أو غيره من النشاطات الإجماعية في العراق).

2- خطر جليا ومباشراً يتسبب بالضرر العام، ويشمل هذا الضرر القتل أو الإصابة أو تدمير الممتلكات أو غير ذلك من أعمال العنف أو إبعاد قوات الشرطة أو التصريحات الطبية أو غيرها من القوات عن مهامها الاعتيادية. والغرض من التوجيهات التالية هو مساعدة جهات البث على فهم كيفية تفسير الهيئة لهذه البنود وكيفية ضمان الالتزام بها.

3- خطر جليا يهدد النظام السياسي الديمقراطي والعملية الانتخابية.

من المتوقع بالنسبة للمراسلين الصحفيين ومرحري البرامج ومديري المحطات أن يدركوا الظروف التي إن تم البث والتقديم خلالها بشكل غير مسؤول قد تشجع على العنف وإثارة الكراهية وتؤدي لحدوث ضرر عام. ومن أشكال هذا البث عادة، وليس حصراً ما يأتي:

1- التصريحات العاطفية أو الغاضبة التي يدلي بها مسؤولون حكوميون أو قادة أحزاب أو زعماء دينيون أو غيرهم من الشخصيات البارزة، سواء أكانت هذه التصريحات بثنأ حياً أم مسجلة، والتي يفسرها مراقب مستقل على أنها دعوة مباشرة أو ضمنية للاحتجاج الخفيف، أو العنف الموجه ضد الدولة أو ضد تطبيق القانون أو ضد أفراد أو جماعات أو منظمات أو أملاك.

2- دعاة أو جماعات أو أفراد لقرأة تصريح على الهواء يؤدي إلى أو يحرض على العنف أو الكراهية موجهة ضد جماعة أو فرد ما، أو أنها قد تسبب ضرراً عاماً.

3- التعليقات التي تتسم بالغضب أو التهديد أو كونها مثيرة جدا للمشاعر مع قبل مشاركون في برنامج عبر الاتصال بالهاتف، أو في نقاش حول الطاولة المستديرة أو مقابلة، والتي قد يتم تفسيرها كذلك على أنها دعوة للعنف أو تحريض على الكراهية أو قد تسبب ضرراً عاماً.

4- الاتهامات المثيرة التي لا تدعمها أية أدلة بحقائق واضحة ومنطقية، والتي بطبيعتها قد تشجع على الكراهية أو العنف ضد جماعات أو منظمات، أو تسبب ضرراً عاماً.

5- بث تصريحات على الهواء قد تدلي بها جماعات أو أفراد تستخدم أو تؤدي الإرهاب أو العنف أو الأفعال الإجماعية في العراق.

إن كانت أي من هذه التصريحات وتبريرها على أنها أخبار مشروعة تُضغف على نحو كير يجب إذا كانت صادرة عن:

1- منظمات أو أفراد مسلمين يرفضون، تحمل مسؤولية تصريحاتهم.

2- جماعات أو منظمات لم تكن معروفة في السابق ويبدو أنها شكلت نفسها تحديداً لغرض الإذلاء بتصريحات تحريضية أو إثارة مشاعر الجمهور.

3- أفراد لا تعامل تصريحاتهم أو آراؤهم عادة على أنها أخبار.

4- الجهات المحظورة دستوريا وقانونياً.

إن الإذلاء بمثل تلك التصريحات أو محتواها، ربما يشكل أخباراً مشروعة إذا كان من أدلى بها مسؤولون حكوميون، أو رؤساء أحزاب أو زعماء دينيون أو مواطنون بارزون أو منظمات ووكالات عريقة في المجتمع. في هذه الحالات، يجب أن تتعامل محطات الإذاعة والتلفزيون مع مثل هذه التصريحات بطريقة تحفظ وتتقلل حقائق المعلومات، لكي تقلل أو تزيل الصفة المثيرة للمشاعر عن التصريح والتي قد تؤدي إلى العنف.

تعتمد الاحتياطات التي تتوقع الهيئة من المحطة إتخاذها على دقة التصريح المعني، والمستوى العام للنوتير في المجتمع. إن الالتزام بهذه التوجيهات يحدد الفرق ما بين الإعلام المشرووع والدعاية التي تتشكل خرقاً لقواعد الممارسة والبنود والشروط التي ولقت عليها جميع الجهات المرخص لها.

يجب على محطة البث أن تتخذ الاحتياطات التالية لدى التعامل مع تصريح غاضب أو مثير للمشاعر قد يفسره مراقب مستقل على أنه دعوة مباشرة أو غير مباشرة، بصريحه أو ضمنية، للعنف أو الكراهية:

- يجب أن تخصص محطة البث كل أو مجمل التصريح بكامله، وألا تبث أي صوت مسجل للفرد أو المنظمة التي أدلت بالتصريح. بذلك يتم نقل محتوى التصريح، مع تقليل تأثيره العاطفي. (على سبيل المثال، عملت هيئة الإذاعة البريطانية طوال سنوات عديدة على بث تقارير عن أعضاء الجيش الجمهوري الإيرلندي، لكن دون بث صوتهم، وذلك لنزع قبيل العاطفي لهما (الجماعة).

- إذا ما تم الإذلاء بالتصريح أثناء مقابلة أو مؤتمر صحفي أو نقاش حول الطاولة المستديرة أو أي حدث يتم بثه على الهواء مباشرة، يتعين على محطة البث مباشرة وفوراً أن تحتاج من أدلى بالتصريح بقبول تحمل المسؤولية عن العواقب المحتملة لذلك التصريح. على سبيل المثال، يتعين على المرسل الصحفي أن يقول شيئاً من هذا القبيل: 'يُمكن أن يكون (أو يفسر) كلامك على أنه دعوة لأعمال العنف (أو الكراهية أو عدم التسامح). هل هذا هو ما تعني أن تقولوه؟ هل تتحمل العواقب إن تعرض مواطنون أيرلاند للضرر جراء تصريحك؟'

- كلما تعاملت محطة البث مع تصريح يدعو للعنف أو يحث على التصب أو يتضمن اتهامات مثيرة، فإن المحطة ملزمة بأن تسعى بجد وبشكل فوري للحصول على وجهات نظر مختلفة أو معارضة، وأن تبثها في البرنامج نفسه أو بعد مباشرة.

- عادة ما تكون مصادر وجهات النظر المختلفة صادرة عن المسؤولين الحكوميين أو الأحزاب السياسية المعارضة أو مواطنين بارزين أو ممثلين عن المجتمع المدني. وفي الظروف المتوترة، يعد بث وجهة نظر مختلفة بعد مرور ساعات أو أيام أمر غير مقبول. إن لم تتمكن المحطة من الحصول على وجهة نظر مغايرة للدعوة إلى العنف أو الكراهية أو لاهامات مثيرة ومن المحتمل أن تكون غير صحيحة، يتعين على المحطة حينئذ الامتناع عن بث أي من مثل هذه المواد إلى أن تتمكن من توفير وجهة نظر بديلة.

- تكون أكثر الوسائل سرعة وتأثيراً لتعبير المحطة عن مسؤوليتها للجمهور بتطبيق مقتضب تدلي به المحطة نفسها مطلوبة من خلاله الجمهور بالتزام الهدوء وضبط النفس، ومستكرة أولئك الذين يحرضون على العنف.

من المهم هنا الإشارة إلى أن قواعد الممارسة تلزم جهات البث مسؤولية "اتخاذ الحيطه بشكل خاص... حين ينقل برنامج ما وجهات نظر أو بيث رسائل لأفراد أو منظمات تتجأ للإرهاب أو تؤيده أو تتجأ لاستخدام العنف أو غيره من النشاطات الإجماعية في العراق."

هذا يعني أنه عندما تعرف مجموعة ما باستخدامها أو تأييدها للإرهاب أو العنف، فإن على جهات البث وإجباً خاصاً تجنبها إن تصبح منبراً تستطيع من خلاله مثل هذه الجماعات أن ترهب الشعب. وإذا ما توقع الإراهيون أو المنظمات الإجماعية بأن رسائلهم سوف تبث على الهواء، وطبقاً لذلك سيسجهم على احتجاز الرهائن وتسجيل هذا الاحتجاز، لكي يحصلوا على فرصة على الهواء. وتبعاً لذلك، يتعين على جهات البث اتباع التوجيهات الآتية:

1- يجب أن تتجنب وسائل الإعلام البث بشكل منجهي ودائم الرسائل المسجلة من قبل الإراهيين والمجرمين. ومن إحدى الطرق الممكنة لتجنب وضع مثل تلك الجماعات تحت الأضواء هي إبلاغ الجمهور، على سبيل المثال، بأنه تم احتجاز رهينة دون ذكر اسم الجماعة التي احتجزتها (ما لم يكن ذكر اسم الجماعة ثباً أخبارياً ذا أهمية) ودون عرض صور للرهينة أو المعتقلين.

2- يجب أن لا تتعاون جهات البث أو المرسلون الصحفيون بأية حال من الأحوال مع الإراهيين أو المجرمين لمعرفة نشاطاتهم الإراهية أو الإجماعية المستقبيلة.

يجب إبلاغ أية معلومات سرية عن مثل تلك النشاطات التي يتم التخطيط لها مستقبلا للسلطات المعنية لمحاولة منع وقوعها.

توجيهات عامة لجهات البث حول التحريض على العنف، أو الكراهية العرقية أو الدينية، أو الاضطرابات المدنية، أو أعمال الشغب

السند القانوني لهذه التوجيهات

إن حق التعبير عن الرأي مثبت في القانون الدولي. فالمادة 19 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أن لكل فرد حق حرية إبداء الرأي دون تدخل خارجي" وأن "لكل فرد حق حرية التعبير عن الرأي". وتلتزم الهيئة بالحفاظ على هذه الحقوق الأساسية.

إلا أن الهيئة تدرک بأن حق حرية التعبير عن الرأي ليس حقاً مطلقاً. فيموجب المعايير المتعارف عليها عالمياً، يمكن أن يكون التعبير عن الرأي مقيداً حينما يقتضئ القانون ذلك وكان ضروريا في مجتمع ديموقراطي لحماية مصالح الدولة المشروعة والمتعددة، وتتضمن هذه المصالح الأمن القومي، وحماية الأراضي والأمن العام، ومنع الاضطرابات والجريمة.

إن مبدأ القيود المفروضة على الخطاب موضع في المادة 20 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن حق حرية التعبير عن الرأي يخضع لقيود ضرورية "لاحترام حقوق وسعمة الآخرين" أو لحماية النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، وتحدد بأن "أي تأييد للكراهية على أساس قسومي أو عرقي أو ديني يعد تحريضا على التفرقة أو العداة أو العنف يجب حظره".

مسؤوليات جهات البث

بما أن جهات البث التلفزيوني والإذاعي المجازة قد أعطيت حق استقلال مورد عام مهم وتُعتبر مثل موجات البث، فمن الضروري أن تستغل هذه الوسيلة بشكل مقول وأن تخضع لمحاسبة الجمهور إذا ما أسء استغلالها، ومن واجب إدارات جهات البث أن تضمن الالتزام بالمعايير المهنية. بالطبع تتطلب رخصة البث المؤقتة على أن تضمن الجهة المرخص لها بأن البرامج التي تبثها تتماشى مع معايير المجتمع المتعارف عليها بشكل عام، وأن تحترم التنوع العرقي والثقافي والديني في العراق ". كما، تقع اللاحة المؤقتة لقواعد ونظم البث الإعلامي التي أصدرتها الهيئة على أن "جهات البث مسؤولة بنفسها عن محتوى جميع المواد التي تبثها، مهما كان مصدرها، وتتفق على عتاق جهات البث نفسها مسؤولة ضمان مسابرة برامجها وخدماتها مع هذه القواعد".

تتطلب قواعد الممارسة من جهات البث وبشكل صريح الامتناع عن بث مضامين تثير أنواعا معينة من الاضطرابات وتلحق ضرراً بالصالح العام. وقد نص القسم (1.1) من القواعد على أنه "لا يجوز لجهات البث أن تبث أية مواد تحمل في محتواها أو نبرتها خطراً واضحا ومباشراً للتحريض على ارتكاب أعمال عنف وشيكة، أو



كراهية عرقية أو دينية، أو اضطرابات مدنية، أو أعمال شغب بين أطراف الشعب العراقي".

من بعد تحريضا؟"

1. تتحرض بشكل فوري (أو وشيك) على العنف، أو الكراهية العرقية أو الدينية، أو الاضطرابات المدنية، أو أعمال الشغب.

2. تحتمل خطراً واضحا وفوريا يتسبب بمثل هذا التحريض. فالتحريض يذهب إلى ما هو أبعد من مجرد نقل الأفكار، فهو غير مباشر تجاه الفكر، ولا يتيح للمستمع فرصة التفكير بما قيل. بل أن التحريض يخلف تقريبا رد فعل منفتح، يهدف إلى تجاوز عملية التفكير العقلاني. وأقرب مثال على ذلك هو الصراخ بكلمة "حريق" في مسرح مزدهم بالناس. وهذا المثال يشرح على وجه الدقة معنى التحريض. المناداة بكلمة "حريق" ليست نقلاً لفكرة مصممة للتفكير بها بصعق، بل أنها مصممة للتحريض على رد فعل فوري لا إرادي، وهو رد الفعل نفسه الذي يسببه إطلاق صفارات الحريق.

ما بعد كراهية عرقية أو دينية؟"

التعبير الذي يتم عن كراهية عرقية أو دينية" هو ذلك التعبير الذي يثير الكراهية ضد فرد أو جماعة بسبب أصلهم أو كونهم أعضاء أم لا في مجموعة عرقية معينة أو جنس معين أو دين معين. عادة تتضمن هذا التعبير تعميمات ضمن لمطمعين، مثل الخطابات التي يمنعها القسم (1.1) من القواعد، وهذا التعبير مصمم عادة للتسبب بحدوث أفعال عاطفية بدلاً عن تفكير عقلاني. وهو يدعو عادة للتفرقة أو التصب أو حتى للعنف تجاه جماعة معينة.

رد الهيئة

عند تقييم ما إذا كانت جهة قد خرقت المعايير المهنية من حيث التحريض على العنف، أو الكراهية العرقية أو الدينية، أو الاضطرابات المدنية، أو أعمال الشغب، وتحديد العقوبات التي يجب أن تفرض، في حال مخالفة تلك المعايير، ستأخذ الهيئة بنظر الاعتبار العوامل الآتية:

1- التعبير الذي ورد أو تم بثه.

كيف قيل؟ (بما في ذلك نوع جهة البث والبرنامج الذي تم بثه، إلى جانب اللغة وتعبير الوجه المستخدمة)، والسياق الذي قيل به (مثلاً الجمهور الحاضر، والوضع السياسي والاجتماعي حينما كان البث).

2- الدافع الحقيقي للمتحدث (الذي يقصده أو يعرفه المتحدث).

3- ما يمكن توقعه من عواقب نتيجة لمثل هذا الحديث.

إن التوصل لقرار بالاعتماد على هذه العوامل ليس بالمهمة اليسيرة. فالخط الفاصل ما بين التعبير الخاضع للحماية وغير الخاضع لها عادة ما يكون دقيقاً للغاية أو يصعب تحديده. يجب دراسة كل تصريح تم بثه في السياق الذي قيل به. فعلى سبيل المثال، إذا ورد تصريح في مجلة أكاديمية أو أمام جمهور من الحضور في مجتمع ديموقراطي مستقر، مهما كان هذا التصريح عدائياً، قد يشكل إمكانية ضئيلة للتحريض على عمل غير قانوني، بينما التصريح نفسه إذا ورد في بيئة غير مستقرة مثل بيئة العراق اليوم، فيقبل إجراء انتخابات حرة، قد يحمل خطراً واضحا وفوريا بالتحريض على الاضطرابات العامة. وعادة، سواء تم ارتكاب مخالفة أم لا، فإنه يعتمد على وقت وموقع الحدث أو الأحداث، وطبيعة العلاقة بين المتحدث وهدفه، وما إذا كان التصريح جزءاً من سلوك. لا يضاع الإعلام أية مسؤولية لنشر المواد، ذلك لأنه لا توجد فرصة مناسبة لمنع نشر تلك المواد، وكذلك لأن إعلاناً كهذا قد اتخذ خطوات جادة لتخفيف أثر تلك المادة المنشورة والتي تتضمن على سبيل المثال طرح أسئلة على الممثل أو التعليق على تلك المواد. آخذين بنظر الاعتيار الحلول الناجمة، وتذكر الهيئة دائماً بأن دورها هو رعاية تطور الإعلام الحر والمستقل، حتى في مواجهة وضع عدائي. ولتحقيق هذا الهدف على أكمل وجه، سوف تركز الهيئة على تشجيع وتعليم جهات البث على التمييز بشكل واضح بين المحتوى التحريزي ومحتوى الأخبار.

توجيهات عامة حول الدقة والتوازن في بث الأخبار

مقدمة

الدقة والتوازن هما صفتان أساسيتان تميزان الصحافة الجيدة من السيئة، وتميزان الصحافة المحترفة مما هو موجه نحو الدعاية. وتتطلب الدقة للتحقق (أكبر درجة ممكنة) وعرض جميع الحقائق اللازمة لفهم حدث أو موضوع معين، حتى ولو كانت بعض الحقائق تتعارض مع معتقدات وأحاسيس جهة البث أو الموظفين لديها. التوازن، أو عدم التحيز، يتطلب عرض جميع وجهات النظر أو التفسيرات الرئيسية لحدث أو موضوع ما، بغض النظر عما إذا كان المرسل الصحفي أو المحرر أو الجمهور لا يؤيدون وجهات النظر هذه. إن هذين العنصرين – الدقة والتوازن – ضروريان كليهما، لكي يحصل المواطنون على صورة متكاملة وواقعية عن العالم الذي حولهم. هذا هو الغرض الأساسي للإعلام. وتعتمد الديموقراطية، التي تتطلب مشاركة فعالة من قبل مواطنين مطلعين، على أن يجعل الصحفيون المواطنون مطلعين على أهم الأحداث الدائرة.

إن حذف حقائق ووجهات نظر ذات صلة من التقارير حول الموضوعات الرئيسية التي تهتم الشعب تشتت النظر عن الحقيقة التي تعرضها جهة البث، وبالتالي تضلل الجمهور.

الدعاية – وهي عكس الصحافة المحترفة – هي التشبث المتعمد للحقيقة، لكي يتوصل الجمهور إلى مفهوم خاص للأحداث والموضوعات واستنتاجات معينة حولها، دون النظر لحقيقة الأمر.

المادة 1.3 من اللاحة المؤقتة لقواعد البث الإعلامي التي اعتمدهت هيئة الإعلام والاتصالات في 27 تموز/ يوليو 2004 تتطلب الدقة والإنصاف في جميع البرامج، والتوازن في نقل الأخبار. وتنص هذه المادة على:

1.3 البرامج المنصّفة وغير المتحيّزة

يجب أن تعمل جهات البث على ضمان الدقة والتوازن في جميع البرامج، بما فيها الأخبار. ويجب التمييز بشكل جلي بين الرأي والحقيقة. كما يجب أن يكون نقل الأخبار نزيهاً، وأن يبني الحكم على الأخبار وعلى الحاجة لعرض تقارير متوازنة للأحداث لجمهور المشاهدين والمستمعين. و يجب أن تراعي الحساسية في بث صور لأحداث مثيرة، أو لقاعات مع أقارب قدفوا أشخاصاً في هذه الأحداث، وأشخاص ناجين منها، أو شهود عيان عليها.

المادة (1.6) من لاحة القواعد يحظر بشكل خاص بث مواد قد علم أنها غير حقيقية أو مضللة، أو يمكن من خلال عملية تحقيق بسيطة التحقق بأنها كذلك:

1.6 المواد غير الحقيقية أو المضللة

لا يجوز أن تعمل جهات البث على بث أية مواد تعلم بأنها غير حقيقية أو مضللة، أو يمكن من خلال إجراء تحقيق عادل تحديدها أنها كذلك. وإذا تبين بأن مادة البث كانت غير حقيقية أو مضللة، فيجب بث تصحيح لها في أقرب فرصة ممكنة.

توجيهات

تبتت الهيئة التوجيهات التالية لمساعدة جهات البث على الفهم الأفضل لكيفية تفسير الهيئة للمادتين 1.4 و 1.6 من لاحة القواعد التي أقرتها، وكيفية ضمان جهات البث تنفيذها بهاتين المادتين.

أ- المادة 1.4

1- تعالج المادة 1.4 مشكلة التحيز المتكرر في البرامج الإخبارية لصالح وجهة نظر أو جماعة أو اهتمامات خاصة سياسية معينة.

2- يمكن التعبير عن التحيز من خلال التعمد باختيار أو حذف حقائق لصالح وجهة نظر واحدة. ومن خلال تخصيص أوقات متفاوتة لأفراد أو أحزاب أو وجهات نظر معينة دون غيرها بينما يتم منع أفراد آخرين ووجهات نظر أخرى.

3- كما يمكن التعبير تكراراً عن التحيز عن طريق الخلط بين الأخبار والتعليق، وأحياناً على هيئة منظره، وأحياناً على شكل ملاحظة مقتضبة فقط حول ما شاهده أو سمعه الجمهور للتو. وتهدف كلتا هاتين الوسيلتين إلى "إرشاد" الجمهور عوضاً عن إخبارهم. والصحافة الجيدة تتطلب فصل جميع التعليقات عن الأخبار، وجميع الآراء عن الحقائق.

4- شكل من أشكال التحيز المعتادة في البرامج الإخبارية هو التعامل وضمن سياق إيجابي دائماً مع أفراد أو جماعات محبذة – يمكن ملاحظة ذلك في الأسئلة "المشاهلة" التي يوجهها لهم المرسلون الصحفيون، أو عبر موقف المرسلين الصحفيين أو مقدمي البرامج ينم عن نداء ومراعاة – بينما يعاملون الآخرين ضمن سياق سلبي دائماً لتأ على الأسئلة التي تحتمل طابع الشك والتهمك الموجهة إليهم، وكذلك تعابير الوجه أو نبرة الصوت. إن مثل هذا التعبير الواضح عن المواقف الإيجابية والسلبية لممارسي الإعلام – بما فيهم أولئك الذين يعكسون مواقف زلهماء أو مجتمعاتهم – بشكل تصرفاً لا يتسم بالاحتراف.

5- يتطلب عدم التحيز أن تتعامل جهة البث التي تنقل الخبر مع الشخصيات ووجهات النظر المختلفة بعنل واتساق. ويجب أن تتسم شخصيات مقدمي الأخبار بالتأدب والمراعاة باستمرار أو بالشدّة باستمرار (تبعاً لشخصية كل منهم)، لكن بأية حال من الأحوال تبقى جهة البث منسقة، لكي لا تعطي مؤشرات تبدو وكأنها تقول للجمهور ما يتعين عليهم أن يفكروا أو يعتقدوا، أي أن تبدو وكأنها تلمي على الجمهور ما يتعين عليه التفكير فيه والاعتقاد به.

6- لدى قراءة الأخبار، يجب أن لا يعتمد المعنيون بالبث حجب معلومات حول حقائق أو وجهات نظر مهمة، والتي تؤثر المعرفة بها إلى حد كبير في فهم الجمهور للأحداث أو القضايا. والتوازن (أو عدم التحيز) لا يتطلب بالضرورة تخصيص أوقات متساوية لجميع وجهات النظر حول قضية ما، لكنه يتطلب على الأقل تقديم ملخص للحقائق أو وجهات النظر المحورية في الموضوع بشكل دقيق وغير مهيج للعواطف، حتى ولو كانت تلك الحقائق أو وجهات النظر غير جماهيرية. إن فرض فهم شعبي لقضية ما ليس من إختصاص جهة البث، بل أنه يتعين على جهة البث السعي لتحدى الافتراضات والتعميمات الجماهيرية بتقديم معلومات جديدة ووجهات نظر مختلفة. إن عدم التحيز لا يتطلب بالضرورة أن يكون لجميع الأطراف فرصة الحديث في كل البرامج عن كل القضايا. ففي أي يوم محدد، قد يركز برنامج أخباري على وجهة نظر ضيقة أو جانب واحد من الجدل حول قضية ما. لكن روح التوازن تتطلب أن يتم الاستماع لوجهات نظر أخرى حول الموضوع نفسه في وقت قريب فيما بعد. إلا أنه حين يتطرق الأمر بقضايا مثيرة للجدل أو عاجلة أو حساسة، يجب عرض جميع وجهات النظر الرئيسية في كل برنامج يتطرق لمثل هذه الموضوعات.

ب- المادة 1.6

1- تنص المادة 1.6 على أن يتحقق المعنيون بالبث من الحقائق لديهم قبل بثها، وأن يصدروا تصحيحا لها بمجرد إدراكهم لوجود خطأ. إن ما يتطلبه الحفاظ على المصداقية واحترام الجمهور ليس أقل من ذلك، حتى حينما يبدو الخطأ في الحقائق بسيطاً وغير ضار مثل الخطأ في اسم أو تاريخ. إن تصحيح الخطأ على الهواء مباشرة ، حتى ولو كان يعد بيوم أو يومين، يبين للجمهور بأنه تم احترام حقه بالحصول على معلومات دقيقة.

2- تنشأ مشاكل حقيقية حين تقدم محطة بثت بالإذاعة ومزاعم مثيرة غير حقيقية. وكما كان الإذعاء مثيراً، ازداد كم العمل الذي يتعين على جهة البث والصحفيين لديها القيام به للتحقق من حقيقة (أو معرفة خطأ) الإذعاء. هناك إجراء صحفي متعارف عليه بشكل واسع، وهو أن أي تأكيد مثير للجدل لحقيقة ما يجب أن يكون مدعوماً من قبل مصدرين مستقلين، سواء أكان المصدران مسؤولين محليين أم وكالات أبناء عالمية.

3- في بعض الأحيان، تبثت تقرير مثير أعده وكالة أبناء معلومات كافية تجعله يبدو وكأنه تقرير صادق بحد ذاته. في مثل هذه الحالة، يتعين على جهة البث أن تقرر بحكمة ما إذا كانت تبث التقرير دون وجود مصدر مؤكّد له. وتتطلب الحكمة عادة بأنه وفي حال بث تقرير في مثل هذه الحالات، أن توضح جهة البث بأنه "لم يتم تأكيد ذلك من قبل جهة مستقلة". وعادة ينبغي أو بيث تقرير مثير بعد القيام بمجهود بسيط وعادي – بضعه من الاتصالات الهاتفية – في محاولة التحقق منه. وفي تطبيقها لاحقة القواعد، تتوقع الهيئة من جهات البث أن تقوم بمثل هذا المجهود.